

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ماشرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٥) في ١١/٤/٢٠١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١

قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى : يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

اولاً : الاقليم : اقليم كوردستان - العراق .

ثانياً : الشباب : الذين تتراوح اعمارهم بين (١٦ - ٣٥) سنة .

ثالثاً : الصندوق : صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب .

المادة الثانية : يهدف هذا القانون الى :

اولاً : النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للشباب في الاقليم .

ثانياً : تفعيل طاقات الشباب بما يكفل مشاركتهم الفعالة في تنمية الاقليم .

ثالثاً : تشجيع الشباب على المبادرة بتأسيس المشاريع الصغيرة عن طريق توفير الدعم المالي لهم .

رابعاً : تأمين فرص عمل اكثر للشباب .

المادة الثالثة : يؤسس صندوق باسم (صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب ) وتكون له الشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة

العمل والشؤون الاجتماعية .

## المادة الرابعة :

اولاً : يشكل مجلس باسم ( مجلس ادارة الصندوق ) برئاسة وزير العمل و الشؤون الاجتماعية و ممثل عن الوزارات

الاتية على ان لاتقل درجته عن مدير عام :

- ١- وزير العمل و الشؤون الاجتماعية رئيساً .
- ٢- ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب عضواً .
- ٣- ممثل عن وزارة الزراعة عضواً .
- ٤- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة عضواً .

ثانياً : للمجلس الاستعانة بالخبراء و المستشارين من داخل الوزارة أو خارجها عند الاقتضاء .

## المادة الخامسة : يتولى المجلس المهام و الصلاحيات الآتية :

اولاً : الاشراف على اعمال الصندوق و وضع اسس تقديم الدعم للشباب العاطلين عن العمل .

ثانياً : العمل على تنمية الموارد المالية للصندوق .

ثالثاً : اقرار خطط استثمار اموال الصندوق .

رابعاً : اية مهام اخرى تتعلق باعمال الصندوق .

## المادة السادسة :

اولاً : تكون المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون ، المشاريع التي لاتتجاوز رأسمالها عن (٤٠) أربعون مليون دينار

ثانياً : لايجوز ان يتجاوز مبلغ السلفة للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون عن (١٥) خمسة عشر مليون دينار .

ثالثاً : لايجوز للمستفيد الحصول على السلفة بموجب هذا القانون لأكثر من مرة واحدة .

## المادة السابعة :

اولاً : يتم منح السلفة (للشباب او مجموعة من الشباب مشاركة) وفق الشروط الاتية :

- ١- ان يكون شاباً ومن مواطني الاقليم و ساكناً فيه .
  - ٢- ان لا يكون من العاملين لدى المؤسسات الحكومية .
  - ٣- ان يكون من ذوي الامكانيات المالية الضعيفة او المحدودة .
  - ٤- ان يتم تقييم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ينوي القيام به من قبل مجلس ادارة الصندوق .
  - ٥- ان يتم تسجيل المشروع لدى مجلس إدارة الصندوق .
- ثانياً : تمنح و تسترد السلفة وفق ضوابط يحددها مجلس إدارة الصندوق .

المادة الثامنة : تعفى المشاريع الصغيرة المشمولة بأحكام هذا القانون من الضرائب و الرسوم لمدة (٥) خمس سنوات .

المادة التاسعة : تتكون موارد الصندوق من :

- أولاً : المساهمة السنوية التي تخصصها الحكومة من الميزانية العامة للاقليم .
- ثانياً : عائدات استثمار اموال الصندوق و ريع النشاطات .
- ثالثاً : عائدات السلف المستردة .
- رابعاً : الهبات و التبرعات و المنح ، بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من خارج الاقليم .

المادة العاشرة :

يحدد سير عمل مجلس ادارة الصندوق و آلية ادارته بنظام خاص .

المادة الحادية عشرة :

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان ) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير :

١١ / ايار / ٢٠١١ ميلادية .

٢١ / گولان / ٢٧١١ كوردية .

٢ / جماد الثاني / ١٤٣٢ هجرية .

### الأسباب الموجبة

لقد استحدث هذا الصندوق للأهتمام بالشباب و استغلال و ادارة طاقاتهم و اعانتهم بجدية اكثر للتقليل من وطأة مشاكلهم الاقتصادية ، و من جهة اخرى لرفع الضغط و تقليل الاعباء من على كاهل خزينة الدولة ، والعمل على تحويل رغبات او مواهب الشباب نحو الاستفادة من طاقاتهم ، و التأكيد على تنفيذ المشاريع الاقتصادية الصغيرة و حسب إمكانياتهم المالية و بمعاونة من الصندوق ، فقد شرع هذا القانون .